

ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة

Draw the divine approach in the life of the individual, society and the state

Ahtasham Ali¹

Abstract

This study examines the association between sense of divine involvement and sense of meaning in life. Then it proceeds to assess how this association varies by religious tradition. Using a random and national sample from the 2007 Baylor Religion Survey, this study finds that sense of divine involvement is associated with greater odds of having a sense of meaning in life. In addition, religious affiliation modifies this association.

Keywords: examines, involvement, associated

ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى. وتكوّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مساهرة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة.

University of Okara¹

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت. وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها. (1)

يظهر بعد البحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

الطور الأول: طور النشوء والتكوين.

الطور الثاني: طور النمو والتدوين.

الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق:

¹ - المصدر السابق.

2.1.1. الطور الأول:

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية. فإن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة. وهي بجانب كونها مصدرا خصبا للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان" (2) «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» (3) «لا ضرر ولا ضرا» «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (4) وما سواها من جوامع الكلم، أوضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

وإذا تتبعنا مصادر السنة المطهرة وجدتها حافلة بمثل هذه الجوامع. وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي. (5)

تم غرس الحبوب الأولى للقواعد الفقهية في زمن الرسالة على لسان أفصح العرب، الذي أوتي جوامع الكلم، فقد جرت كلماته وأحاديثه مجرى القواعد الكلية العامة الفقهية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان». (6)

² - أخرجه أبوداود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا: 3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا: 1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخراج بالضمان: 4414.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، (224 / 21) باب الْمَغْدِينُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ.

⁴ - السيوطي، "الأشباه والنظائر" (ص: 10).

⁵ - علي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية" المستخلصة من التحرير للندوي ص 91-92، دار القلم، دمشق.

⁶ - أخرجه أبوداود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا: 3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا: 1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخراج بالضمان: 4414.

وقوله: صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».⁽⁷⁾

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام.⁽⁸⁾

حكى القاضي أبو سعيد الهروي: أن بعض أئمة الحنفية بجملة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس.

إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه.

وكان أبو طاهر، ضريرا وكان يكر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف

الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا، فحصلت للهروي

سلعة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى

أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.⁽⁹⁾

قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسين ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

⁷ - سيأتي له تخريج مفصل في تفصيل القاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"

⁸ - أخرجه الترمذي، السنن، الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: 1788.

⁹ - عنيت الله عصمت الله، الدكتور، "القواعد الفقهية": (ص: 11)

2.1.2. الطور الثاني:

هو طور النمو والتدوين: وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري، وما بعده من القرون. لما برزت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري، وازمحل الاجتهاد وتقاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها. ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظيم المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم.⁽¹⁰⁾

وعن طريق هذا التحريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه، فهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة أخرى بعنوان الألغاز والمطارحات، ومعرفة الأفراد، والحيل وغيرها من الفنون الآخرين في الفقه، وتوسعوا في بيان بعضها، منها الفروق والقواعد والضوابط. وأما الفروق فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر مما قد يظن أن له فرقا يجعل واحداً، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها فرقا يجعل لكل مسألة حكماً خاصاً بها، فألفوا ((الفروق)).

وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها على هدي من سلفهم تدور في أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع، وتجمعها في قالب متسق،

¹⁰ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، "مقدمة ابن خلدون" ص 258/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامتان أبو الحسن الكرخي في رسالته، وأبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول، غير أنها إذا كانت في موضوعات مختلفة سميها قواعد؛ وإذا كانت في موضوع واحد سميها ضوابط، حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية.

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتابع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ ولعل أقدم خبر يروي في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ما رواه الإمام العلائي الشافعي (761 هـ)، والعلامتان السيوطي (911 هـ) وابن نجيم (970 هـ)، في كتبهم في القواعد: أن الإمام أبا طاهر الدبّاس من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر رحمه الله ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس، وذكروا أن أبا سعد الهروي الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة وهي:

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يزال.
- العادة محكّمة.

وإنه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الإمام أبو طاهر، أو الوقوف عليها ما عدا هذه

القواعد المشهورة الأساسية، إلا أنه يمكن أن الإمام الكرخي (340 هـ) الذي هو من أقران الإمام

الدباس اقتبس منه بعض تلك القواعد، وضمَّها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على تسع وثلاثين قاعدة، ولعلها أو نواة للتأليف في هذا الفن.⁽¹¹⁾

2.1.3. الطور الثالث:

وقد علمنا فيما مضى بعد التقصي والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد، ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يعملون الفكر فيها وينقحوها، ويزيدون فيها، وينقصون منها، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها. لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابة الكثيرة ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة، وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز، وأحيانا تطرقت إلى بيان القواعد الأصولية، فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقائق للخادمي، ولا بد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة أحسنوا في انتقائها واختيارها، ثم في تنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً في أوجز العبارات، حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة المشهورة، وأصبح لها صدق في كافة المجالات الفقهية والقانونية.⁽¹²⁾

¹¹ - الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" (ص: 61) بيروت، لبنان، 1416هـ.

¹² - علي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية" المستخلصة من التحرير للندوي ص91-92.